

## 287808 - يخرج من دبره مادة لزجة أحياناً في أوقات غير منضبطة وكان يعتبر ذلك سلساً ويصلـي مع وجودـها

### السؤال

أعاني من خروج مادة لزجة أو براز من المخرج دون أن أشعر، وفي بعض الأحيان أحس به خصوصاً في الأول، فقد كنت أحس بقبض في المعدة، وأبقي شاكاً، فأبحث فأجد شيئاً، وبعض الأحيان بدون قبض فأبحث فأجد شيئاً، خصوصاً في المساء المغرب والعشاء، وأيضاً كنت بعد الإستنجاء والوضوء في طريقي إلى المسجد أو قبل الذهاب أحس بنزول شيء، وفعلاً أجد، وأعيد الوضوء، يتكرر الوضوء في بعض الأحيان 3 مرات؛ لأن في بعض المرات يبقى الدبر مفتوحاً عند قضاء الحاجة، وكذا عند الاستيقاظ للفجر أجد قليلاً منه، وقرأت فتاوى ففهمت منها أنني صاحب سلس، فأصبحت أتوضاً لكل صلاة إلى الآن ما يقارب نصف سنة، وهذا السلس يأتي بفترات متباينة، يوم يأتي، ويوم لا، يغيب يومين ثلاثة، أظن أنني أخطأ في الحكم، مما حكم صلاتي في هذه المدة؟ أنا الآن حالياً أصبح يخرج مني من فترة لأخرى القليل من البراز ومادة لزجة أحياناً بدون شعور حين أبحث أجدها، ولا أعرف وقتها، وحتى وإن لم يخرج شيء أمسح بلطاف بثوب أبيض فأجد آثار البراز أصفر، فهل لي عذر السلس؟ وعندي مشكلة عند الإحساس بقبض أو غاز في المعدة أبقي حائراً هل خرج شيء؟ لأنه فعلاً في بعض الأحيان يخرج فأقطع قراءة القرآن، فكيف يمكن معرفة أن عذر السلس انتهى؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا تيقنت خروج شيء من الدبر: لزmk تطهير المحل وما أصاب ثيابك، والوضوء، إلا إن كان شيئاً يسيراً، كأثر الاستجمamar فإنه يعفى عنه، على الراجح، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (89888).

ثانياً:

إذا كان الخارج ينقطع عنك زماناً يتسع للطهارة والصلاحة، فلست صاحب سلس، إلا إن كان ينقطع وقتاً يسيراً غير منضبط، فإن هذا يعد سلساً.

قال في "مطالب أولي النهى" (1/266): " وإن اعْتَدْ انْقِطَاعَ حَدِيثَ دَائِمٍ ( زَمْنًا يَتْسَعُ لِلْفَعْلِ ) أَيْ : الصَّلَاةُ وَالْطَّهَارَةُ لَهَا ( فِيهِ ) أَيْ الزَّمْنُ : ( تَعْيِنَ ) فَعْلَ الْمَفْرُوضَةِ فِيهِ ...؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَمْكَنَهُ الْإِتِيَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ لَا عَذْرٌ مَعْهُ وَلَا ضُرُورَةٌ، فَتَعْيِنَ، كَمَنْ لَا عَذْرٌ لَهُ " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/408) ما نصه: "س: رجل مصاب بسلس في البول، يظهر بعد التبول لفترة. لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجماعة ماذا يكون الحكم؟

ج: إذا عرف أن السلس ينتهي ، فلا يجوز له أن يصلی وهو معه ، طلبا لفضل الجماعة.

وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ، ويستنجي بعده ، ويصلی صلاته ، ولو فاتته الجماعة.

وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت ، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة ”انتهى“.

والظاهر من سؤالك أن الخارج ينقطع زماناً كثيراً ، حتى لو لم تعلم وقت خروجه ، وبهذا لا تعد صاحب سلس ، والأصل أن تتطهر ، ثم تصلي ، ما لم تتيقن خروج شيء.

ولا يلزمك التفتیش ، كل وقت ، درءاً للوسوسة ، وينبغي أن تراجع الأطباء طلباً للعلاج.

ثالثاً:

ما مضى من صلاتك ، مما أوقعته مع وجود النجاسة ، جهلاً وظننا أنك صاحب سلس: لا يلزمك إعادته.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله : ”على هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص ، مثل: أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ، ثم يبلغه النص ، ويتبين له وجوب الوضوء ، أو يصلی في أطهان الإبل ، ثم يبلغه ويتبيّن له النص : فهل عليه إعادة ما مضى ؟ فيه قولان مما روایتان عن أَحْمَدَ .

ونظيره: أن يمس ذُكره ويصلی ، ثم يتبيّن له وجوب الوضوء من مس الذكر .

والصحيح في جميع هذه المسائل: عدم وجوب الإعادة؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ، ولأنه قال : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) ، فمن لم يبلغه أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء معين: لم يثبت حكم وجوبه عليه ، ولهذا لم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر وعمرًا لما أُجْنِبَا فلَم يُصلِّيْ عمر ، وصَلَّى عمار بالتمرغ أن يعید واحد منها .

وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويُمْكِثُ أياماً لا يصلی .

وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبيّن له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء ، كما لم يأمر من صلی إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء .

ومن هذا الباب : المستحاصة إذا مكثت مدة لا تصلی لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ، ففي وجوب القضاء عليها قولان ، أحدهما: لا إعادة عليها - كما نقل عن مالك وغيره -؛ لأن المستحاصة التي قالت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إني حضرت حيضةً شديدةً كبيرةً منكراً منعتني الصلاة والصيام) أمرها بما يجب في المستقبل ، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي ”انتهى من“ مجموع الفتاوى“ (21) (101).

والله أعلم.